

Distr.: General
24 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البندان ١٥٥ و ١٢١ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18

التقرير الرابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18 (A/C.5/58/18).

٢ - وكما ورد في بيان الأمين العام، بموجب الفقرات ٢ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وتثني على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وتؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام للقضاء على التأخيرات في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وتشجع الأمين العام في جهوده المتواصلة للقضاء على التأخيرات في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن بما في ذلك استكشاف خيارات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية كوسيلة لتحقيق هذا الهدف دون الإخلال باستمرار التقيد بمواعيد الإصدار.



٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن احتياجات خدمة المؤتمرات لدورة اللجنة الخاصة التي تدوم ٩ أيام، والمشار إليها في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تقدر بمبلغ ٧١٤ ٢٧٥ دولاراً، وأن الاجتماع أُدرج بالفعل في خطة المؤتمرات. ومن ثم ليست هناك حاجة لاعتماد مبلغ إضافي (A/C.5/58/18، الفقرة ١١).

٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار، تذكر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام أشار، في الإجراء ١٠ (د) من تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1)، بأن توقف الأمم المتحدة نهائياً إصدار مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، لم تُدرج أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لهذا الغرض. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يستتبع احتياجات إضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٣، الشؤون السياسية؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٥، عمليات حفظ السلام؛ والباب ٨، الشؤون القانونية؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩، باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات؛ والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية.

٥ - ويقدر الأمين العام في بيانه أن اعتماد مشروع القرار سينشئ احتياجات إضافية إجمالية بالنسبة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يتعلق بمرجع الممارسات يبلغ مقدارها ٦٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار. وترد في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام الاحتياجات مفصلة حسب كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة.

٦ - وتشجع اللجنة الاستشارية الأمانة العامة على زيادة استخدام الإنترنت لنشر مرجع الممارسات، مما يؤدي إلى التعجيل بالحصول على المنشورات وربما إلى تخفيض تكاليف الطباعة. وفي هذا الصدد، تفهم اللجنة الاستشارية أنه لا يزال هناك اعتماد على النسخ المطبوعة من المرجع.

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتماد مشروع القرار A/C.6/58/L.18، ستنشأ الحاجة إلى اعتماد إضافي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقداره ٦٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار تفصيله كالتالي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ١٠٠ ٥٩٠ دولار؛ والباب ٣، الشؤون السياسية، ٣٠٠ ١٧٨ دولار؛ والباب ٤، نزع السلاح، ٣٠٠ ٣٠ دولار؛ والباب ٥، عمليات حفظ السلام، ٣٠٠ ٣٨٣ دولار؛ والباب ٨، الشؤون القانونية، ٥٠٠ ٨٢؛ والباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٩٠٠ ٥٦٠ دولار؛

والباب ٢٤، حقوق الإنسان، ٩٠٠ ٤١٠ دولار؛ والباب ٢٩ باء، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ٥٥ ٥٠٠ دولار؛ والباب ٢٩ جيم، مكتب إدارة الموارد البشرية، ٦٦ ١٠٠ دولار. وبموجب الإجراءات التي قررتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، تُغطي هذه الاعتمادات من صندوق الطوارئ.

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فإن التكاليف التي يحتمل أن تغطي من صندوق الطوارئ للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تجاوزت المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر المرفق)، وهو تحديداً ٢١,٦ مليون دولار (انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٨٠). ومن ثم، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة لتشغيل الصندوق، ينبغي للأمين العام أن يقدم في بيانه الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة للدورة الحالية للجمعية، اقتراحات من أجل تنقيح المبلغ الموحد بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح (قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢، المرفق، الفقرة ٦). وستعود اللجنة الاستشارية إلى تناول هذه المسألة في سياق نظرها في البيان الموحد.

مرفق

التكاليف التي يحتمل أن تغطي من صندوق الطوارئ للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٢٠٠٥ حتى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات لخدمة الاجتماعات في حدود التكاليف الصافية	التكاليف الصافية	اللجنة الخامسة	اللجنة الاستشارية	الأمين العام
(الباب ٢)				
أولا - صندوق الطوارئ				
				١ - التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعية والموضوعية المسبقة لعام ٢٠٠٣ (A/C.5/58/10)
٥٥٧,٣	٨٤٢,٧	-	٨٤٢,٧	
				٢ - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (المرجع)
-	٢٣٥٧,٦		٢٣٥٧,٦	
				٣ - تكلفة تقديم خدمات مؤتمرات كافية ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الكبيرة للدول الأعضاء
٤٠٤٤,٤	٤٧٤٠,٦	(٣٢٢٥,٤)	٧٩٦٦,٠	
				٤ - تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
-	١١٣٩,٠	-	١١٣٩,٠	
				٥ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (متابعة برنامج العمل)
١٥٣٢,٢	١٨٩٣,٣		١٨٩٣,٣	
				٦ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) (A/58/544)
-	٣٣١,٣		٣٣١,٣	
تكاليف قيد نظر المكتب				
				٧ - السفر لأقل البلدان نموا (A/C.2/58/L.XX)
-	٧٨٣,٦		٧٨٣,٦	
				٨ - اتفاقية مكافحة التصحر (A/C.2/58/L.XX)
١٧٢٥,٤	١٧٢٥,٤		١٧٢٥,٤	
				٩ - اتفاقية تغير المناخ (A/C.2/58/L.XX)
٣٧٨١,١	٣٧٨١,١		٣٧٨١,١	

الاحتياجات لخدمة الاجتماعات في حدود التكاليف الصافية (الباب ٢)	التكاليف الصافية	اللجنة الخامسة	اللجنة الاستشارية	الأمين العام
تكاليف أنشطة/قيد الإعداد من جانب الأمانة العامة				
				١٠ - نقل موقع أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/58/214)
-	١ ٥٨٩,٩		١ ٥٨٩,٩	
				١١ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
-	٢٣٤,٧		٢٣٤,٧	
٣ ٦٤٥,٠	٣ ٨٥٦,٨		٣ ٨٥٦,٨	١٢ - لجنة حقوق الطفل
	٥٧٧,٥		٥٧٧,٥	١٣ - الدول الجزرية الصغيرة النامية
	٥٠٠,٠		٥٠٠,٠	١٤ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
	٤٢٥,٠		٤٢٥,٠	١٥ - السلع الأساسية
				١٦ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/C.3/58/L.78)
٧٦٣,٥	٧٦٣,٥		٧٦٣,٥	
	-		؟	١٧ - الأطفال والصراعات المسلحة
	-		؟	١٨ - تمويل التنمية
				١٩ - عقد الأمم المتحدة للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)
	-		؟	
	-		؟	٢٠ - السكان
	-		؟	٢١ - قانون البحار
١٦٠ ٤٨,٩	٢٥ ٥٤٢,٠			المجموع الفرعي
				مستوى صندوق الطوارئ الذي تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٢٨٠/٥٧
	٢١ ٦٠٠,٠			رصيد صندوق الطوارئ
	(٣ ٩٤٢,٠)			ثانيا - تكاليف أخرى
				خدمة لجنة مكافحة الإرهاب
٤ ٢١٢,١	٤ ٤٣٩,٢			
٢٠ ٢٦١,٠	٢٩ ٩٨١,٢			المجموع الكلي